

الوسيط في المذهب

وإن عرف كونه مستحقا ففي بطلان شفيعته بتقصيره وجهان ووجه بقاء الحق أنه لم يقصر في الطلب والأخذ .

ثم في تبين بطلان الملك بالثمن المستحق وجهان مرتبان وهاهنا أولى بأن يتبين ويقال حصل الملك بالثمن الثاني .

وتظهر فائدة ذلك في ارتفاع الملك وزيادته .

ولو خرج الثمن زيوفا لا يبطل الملك الحاصل ولا حق الشفعة لأن ذلك مما يمكن الرضاء به .

فرع لو خرج الشقص مستحقا بعد أن بنى فيه الشفيع نقض المستحق بناءه مجانا .

قال القاضي ويرجع الشفيع على المشتري بأرث النقض إذا قلنا يرجع المشتري على الغاصب أخذا من قاعدة الغرور .

وفيه إشكال لأن المشتري مقهور هاهنا فكيف يحال الغرور إليه ثم قد يكون جاهلا